ISSN 2170-0796

المبادئ العامة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

من إعداد الأستاذة :بوبكر نبية
جامعة التكوين المتواصل- فرع معسكر

مقدمة:

تعتبر التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ابتكار حديث نسبيا ومن أهم الابتكارات التي شهدها القرن العشرين،والتي احتلت سائر جوانب الحياة العامة وتغلغلت في البنية التقنية للعالم،وساهمت في سرعة التقدم التكنولوجي ليبلغ معدل نمو الصناعة أضعاف معدل نمو الصناعات التقليدية.

وبما ان التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لها طبيعة تقنية معقدة لا يمكن لرجال القانون ودارسيه فهمها إلا بالتعمق في مبادئه لبلوغ معناه،لذا كان لا بد من التمعن في المبادئ التي ضمنها المشرع الجزائري في الامر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[1] ،فهل تمكن المشرع الجزائري من تبني أهم مبادئه التي تساهم في وضع قواعد حماية ملائمة له؟

وهذا ما سوف تتم دراسته،حيث تتناول تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،كما سنحاول تحليل طبيعته ومدى تأثيرها على الجانب القانوني والإجتماعي والإقتصادي.

تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

تعتبر التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[2] من المبتكرات الجديدة النفعية التي ترد عن إبتكار في الموضوع، وتنطوي على صناعة منتجات معينة أو استعمال طرق صناعية مبتكرة من الناحية الموضوعية، لذا نجد اغلب التشريعات قد ضمنت أنظمتها القانونية بتعريفات لها وهذا ما نجده في الامر المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ،كما ان الفقه بادر وقدم بعض المفاهيم التي تسهل فهم هذا الموضوع.

فالمشرع الجزائري حدد المراد بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من خلال المادة الثانية من الأمر رقم03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التي تنص على أنه : " يقصد في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

الدائرة المتكاملة منتوج في شكله النهائي أو في شكله الإنتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشطا،وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و/ أو سطح لقطعة من مادة،ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.

التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا هو كل ترتيب ثلاثي الأبعاد،مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها العناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشطا،ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع".

ISSN 2170-0796

وإعتمد المشرع في تعريفه للتصاميم الشكلية على المصطلحات التقنية التي جعلت التعريف غامضا وصعب الفهم،كما أنها عرفت كل مصطلح على حدة "الدوائر المتكاملة" و"التصميم الشكلي" .

ولكن الفقه فسر وشرح الغموض المتعلق بالمصطلحات المتعلقة بتعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،حيث عرف الأستاذ معلال فؤاد التصاميم بأنها "مخترعات تتعلق بالميدان الإلكتروني وتقوم على إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية في مكون صغير عن طريق ترتيب ثلاثي أبعاد العناصر أحدهما على الأقل نشط ولبعض أو كل وصلات دائرة البرمجة"[3].

و عرفها « CHavanne et j.j Burst »بأن " طبوغرافيا ، ليست سوى تصميما لمجموعة من الدوائر المدرجة في المساحة الصغيرة المخصصة لشبه الموصل المتضمنة للدوائر المدمجة"[4].

الطبيعة القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

يثير الحديث عن الطبيعة القانونية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة اختلاف في الآراء الصادرة من قبل الفقه الذي ينظر من زوايا مختلفة لتحديد هذا الحق ومعرفة صنفه للوقوف على ماهيته،وفي هذا الصدد تختلف حقوق التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من حيث طبيعتها القانونية عن الحقوق العينية كما تختلف عن الحقوق الشخصية[5] مما دفع بالفقه الحديث إلى إضافة نوع ثالث إلى التقسيم التقليدي للحقوق،أدرج تحته حقوق التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وأصطلح على تسميته بالحقوق المعنوية[6].

ويمكن أن نلحظ أن للحق المعنوي شقين[7]: شق أدبي يتركز في حق الشخص في إنتساب أفكاره إليه وأن يكون له وحده الحق في إذاعها للناس والحق في تعديلها، ويرتبط هذا الحق بالحقوق شخصية التي يمنع التصرف فيها أو الحجر عليها مع عدم قابليتها للتقويم[8]،أما الشق الثاني فيتمثل في الجانب المالي الناتج عن استفادة الشخص من ثمار جهده بمنحه الحق في استغلالها،ويعتبر حقا ماليا لأنه يقوم بالمال ومن ثم يمكن التصرف فيه والتعامل عليه.

ويعتبر الحق المعنوي أحد أهم الجوانب الهامة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،بحيث ينصب على حماية شخصية المبتكر كمبدع لتصميمه وحماية التصميم في حد ذاته وبهذا ينطوي على وجهين أحدهما إحترام شخصية المبدع باعتباره مبدعا وحماية التصميم باعتباره قيمة ذاتية[9]،هذا ما جعل حقوق التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تتميز بطبيعة خاصة[10] عن الحقوق العينية والحقوق الشخصية[11]، بحيث إذا كانت الحقوق العينية تخول لصاحبها حق الإستعمال والإستغلال والتصرف[12] فإن حقوق التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لا تشمل سوى على حق الاستغلال والتصرف دون عنصر الاستعمال لأن قيمة التصاميم الشكلية تتجلى بوضوح في حالة عرضها على المستهلك والاستفادة منها، ويكون ذلك إما باستغلالها أو التصرف فيها دون الاحتفاظ بها، كما هو الحال في الأشياء المادية إذ أن إستعمال الشخص لشيئ مادي إنما هو عنصر من عناصر حق الملكية العادية،فإذا كان للمبدع مثلا أن يستعمل التصميم الشكلي الذي إبتكره فإن إستعماله للتصميم الناتج عن حق ملكية هذا الشيئ المادي وليس نتيجة

ISSN 2170-0796

منحه الحماية،و تبعا لذلك فإن الحق في التصميم الشكلي المحمي يختلف عن حق الملكية العادية لأن التصميم الشكلي المحمي لا يترتب عليه حق إستعمال مثل الإستعمال المترتب على حق الملكية.

ومن جهة أخرى يصعب إعتبار التصميم الشكلي حق شخصي بإعتباره يقوم على التزام المدين بأداء عمل معين أو الامتناع عن عمل معين ،بينما لا أثر لمثل هذا الالتزام في التصميم الشكلي[13].

الخاتمة:

من المتفق عليه ،أن التصاميم عبارة عن رسوم ثلاثية الأبعاد يقوم بها المبدع كخطوة أولى لإنجاز الدائرة المتكاملة، وهذه الاخيرة عبارة عن منتج نصف ناقل ،سواء في شكله النهائي أو الوسيط ويؤدي وظيفة إلكترونية.

الهوامش:

1- المؤرخ في المؤرخ في 28فيفري2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،ج.ر2003،عدد44،ص44.

2- تختلف تسمية التصاميم الشكلية باختلاف التشريعات، فهناك من التشريعات التي تستعمل مصطلح التصاميم الطبوغرافيا للدوائر المندمجة كالمشرع المغربي ، وهناك من يفضل مصطلح أشباه الموصلات كالمشرع الفرسي.

3- فؤاد معلال، شرح القانون التجاري المغربي الجديد، طبعة ثانية، 2001 ، ص 208.

4 – محمد محبوبي، النظام القانوني لحماية المبتكرات الجديدة في ضوء التشريع المغربي و الاتفاقيات، الدولية،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة حسن الثاني عين الشق الدار البيضاء المغرب،2003-2004، ص 72.

5- و قد رأى أحد الفقهاء أن هذه الحقوق تمتع ببعض خصائص الحقوق العينية و بعض خصائص الحقوق الشخصية في آن واحد و أطلق عليه تسمية الحقوق المختلطة.صادق محمد جبران، الملكية الفكرية و دورها في التطور و النمو ، مجلة الواحة، عدد 59 ، خليج العربي، 2010 ، ص 70.

6- محمد محبوبي، المرجع السابق، ص 73؛ سميحة القليوبي، الملكية الصناعية،دار النهضة العربية،القاهرة،طبعة السادسة،2006، ص 6.

7- عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية،ماهيتها،مفرداتها،طرق حمايتها،دار جيب للنشر والتوزيع،عمان،1998 ، ص 42.

8- عبد الكريم محسن أبودلو، تنازع القوانين في الملكية الفكرية ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر التوزيع عمان، طبعة الأولى ، 2004، ص 30؛ سميحة القليوبي ، المرجع السابق، ص 5 – 6.

9- و يمكن تلخيص الحقوق المعنوية في: حق استغلال التصميم .حق المطالبة بان ينسب إليه العمل كمبتكر، و بأن يذكر اسمه.حق منع أي تعديل أو تطوير و تغيير في العمل قد يسيء إلى شرفه أو سمعته أو شهرته أو مكانته العلمية.

التراجع عن عقود التنازل أو التصرف بالحقوق المادية حتى بعد استغلالها، إذا كان ذلك التراجع ضروريا للمحافظة على شخصيته و سمعته شرط تعويض الغير عن الضرر الناتج عن هذا التراجع. عبد الله عبد الكريم عبد الله، حماية حقوق الملكية الفكرية للباحثين في الاقتصاد الإسلامي ،

http:// www.pislamiconter.kair.edu.sa 7 ilcon arabic20% popersa 23- abdullah.pdf %، اليوم14/12/2011 ، ساعة 16.30مساءا.

10- حيث ورد في ديباجة اتفاقية تريبس أن " حقوق الملكية الفكرية حقوق خاصة، تعطي لصاحبها بيانا قانونيا يمنع الغير من استغلال هذه المبتكرات إلا بعد الحصول على ترخيص و دفع مقابل". مارين هور ، الملكية الفكرية، التنوع البيولوجي و التنمية المستدامة ، حل لمسائل الصعبة، دار المريخ للنشر، 2004، ص 83.

11-حيث اعتبرت من التقسيمات الرئيسية للحقوق المالية المتعلقة بالذمة، بحيث عرف الحق العيني بأنه سلطة مباشرة يقرها القانون لشخص معين على شيء محدد بالذات تمكنه من أي تقيد من هذا الشيء، في حين حدد معنى الحق الشخصي بأنه علاقة أو رابطة قانونية بين شخصين يحق لأحدهما بمقتضاها أن يلزم الآخر بأن يؤدي له عملا أو يمتنع لصاحبه عن أداء عمل. إسحاق إبراهيم منصور ، نظريتا القانون و الحق و تطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة ثانية ، 1991، ص 209.

12- و يقصد بالاستعمال القيام بكافة الأعمال اللازمة للاستفادة من الشيء بصورة مباشرة دون أن يمس بجوهره.اما التصرف فيقصد به استخدام الشيء بطريقة تستنفد بها بطريقة كلية أو جزئية. محمد إبراهيم موسى ، براءات الاختراع في مجال الأدوية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2006، ص 227.

13- محمد محبوبي ، المرجع السابق، ص 74؛ محمد ابراهيم موسى ، المرجع السابق ، ص 25 – 27.